

من وزير المالية
إلى

2020

الموضوع: حول الإعفاء من غرامات التأخير الموظفة على الصفقات العمومية
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 26 نوفمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعفاء مقاولي البناء والأشغال العامة بـ من تسديد غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية الناجمة عن عدم إنجاز الأشغال في الآجال المحددة للسنوات من 2012 إلى 2015 نظرا لما شهدته هذه السنوات من صعوبات اقتصادية واجتماعية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، يتم التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011 وذلك بصرف النظر عن تاريخ التسليم النهائي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمقاولي البناء والأشغال العامة بـ موضوع مكتبكم فيمكنهم الانتفاع بالتخلي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 فقط إذا تم التسليم الوقتي بشأن الصفقات المعنية بسنوات 2012 و2013 و2014 و2015 قبل 31 ديسمبر 2011 وذلك بصرف النظر عن تاريخ التسليم النهائي.

في خلاف ذلك فإنّ التشريع الجاري به العمل لا يسمح بإعفاء المقاولين المذكورين من غرامات التأخير المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدريج العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي